

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض،

وعلى الأمر عدد 2232 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1534 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جويلية 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض طيلة الفترة 2005 . 2007 المسندة لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 . 2007
مهندس عام في علم طبقات الأرض	135.5
مهندس رئيس في علم طبقات الأرض	121
مهندس أول في علم طبقات الأرض	106.5
مهندس فرعي في علم طبقات الأرض	97
مهندس في علم طبقات الأرض	92
مهندس مساعد في علم طبقات الأرض	72.5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005
مهندس عام في علم طبقات الأرض	45
مهندس رئيس في علم طبقات الأرض	40
مهندس أول في علم طبقات الأرض	35.5
مهندس فرعي في علم طبقات الأرض	32
مهندس في علم طبقات الأرض	30
مهندس مساعد في علم طبقات الأرض	24

أمر عدد 3130 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض طيلة الفترة 2005 . 2007 المخولة لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2488 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين في علم طبقات الأرض،

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي